عنوان المحاضرة: جريمة خيانة الامانة

المقدمة

تعريف جريمة خيانة الامانة

اركان جريمة خيانة الامانة

تمييز جريمة خيانة الامانة عن جريمة الاحتيال

عقوبة الجريمة

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لم تكن وليدة عصر من العصور، وانما هي ملازمة للانسان حيث تأخذ اشكالا وصور متنوعة تبعا لنوعية النظام الاجتماعي، الا ان ظاهرة الاجرام مهما تنوعت وتغيرت واختلفت باختلاف المجتمعات، فأن بعض الجرائم تبقى معروفة في كل المجتمعات ومعاصرة لها في احقابها المختلفة.

تأسيسا على ذلك فقد وقع اختيارنا على نمط من السلوك الجانح وتركز في حدود جريمة خيانة الامانة بالرغم من الاساءة الى كيان المجتمع والاضرار به خاصية مشتركة بين كل الجرائم ايا كان نوعها، لأن

جريمة خيانة الامانة جريمة تنطوي على ضرر مادي ومعنوي. فلا بد لنا من التعرف على جريمة خيانة الامانة من خلال نص المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي بأنها (كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد به اليه بأية كيفية كانت او سلم له لأي غرض كان فأستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدته او لفائدة شخص اخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة لمن سلم اياه او عهد به اليه يعاقب بالحبس او بالغرامة).

بناءا على ما تقدم سوف نبين تعريف جريمة خيانة الامانة واركان الجريمة وتمييزها عن جريمة الاحتيال ثم سنتطرق الى عقوبتها.

تعريف جريمة خيانة الامانة

الخيانة في اللغة: الخيانة نقيض الأمانة، من خانه خَوْنًا وخيانة ومَخَانة، واختانه، فهو خائن وخائنة وخؤون وخَوَّان والجمع خانة وخَوَنَةً وخُوَّان، ويقال: خُنْتُ فلانًا، وخنت أمانة فلان.

اما الخيانة اصطلاحا: عمل من اؤتمن على شيء بضد ما اؤتمن لأجله، بدون علم صاحب الأمانة.

اما الامانة لغة: لأمانة ضد الخيانة، وأصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف.

اما الامانة اصطلاحا: هي كلُّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه.

اما خيانة الامانة في الاصطلاح القانوني: انتهاك شخص حق ملكية شخص اخر عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه.

وهي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول لأخر عليه حق الملكية، او وضع اليد اضرارا به متى كان المال قد سلم الى الجاني بوجه من وجوه الائتمان.

اركان جريمة خيانة الامانة

ان جريمة خيانة الامانة تقوم على اربعة اركان وهي

الركن المادي الذي يتمثل باستعمال المال المنقول والتصرف به وتسليمه بناءا على عقد من عقود الامانة.

محل الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير.

القصد الجنائي.

وسوف نبين كل ركن من هذه الاركان:

الركن المادي يتمثل ب :

الاستعمال:- يقصد بالاستعمال استخدام الشيء فيما يكون قابلا للحصول على منافعه كركوب السيارة او استخدام الاله، لذا فالاستعمال من خلال نص المادة ٤٥٣ التي تنص على استعماله بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه وسلم له من اجله حسبما هو مقرر قانونا...) من خلال ذلك ان المعنى الذي اراده المشرع من الاستعمال هو بنية استعمال الشي فقط وليس تملكه.

فالاستعمال في جريمة خيانة الامانة تقوم بمجرد استعمال الشخص الجاني المال الذي اؤتمن عليه استعمالا يخالف عقد الامانة .

التصرف:- هو صورة الثانية من صور الركن المادي ويقصد به كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته كلا او بعضا وادخاله في حيازة الغير وذلك ببيعه او هبته او المقايضة عليه او الايصاء به او اجراء اي حق عيني متفرع عن الملكية كالرهن .

والتصرف يقع بكل فعل يؤتيه الجاني يترتب عليه اخراج المال من حيازته وادخاله في حيازة شخص اخر بأية وسيلة كانت.

وبذلك يتضح وجه الاختلاف بينه وبين الاستعمال الذي يقوم بقصد الانتفاع بالشي فقط دون تغيير ملكيته اي دون ان تنصرف ارادة الفاعل الى نقل حيازته التامة من مالكه الى ملك الجاني نفسه او الى شخص اخر.

ويستوي ان تعود الفائدة من التصرف على الجاني نفسه او على غيره، فالامين الذي يهب الشي المؤتمن عليه للغير يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة لانه قام بعمل لا يمكن ان يأتيه الا مالك الشيء.

كما يستوي ان يقع التصرف على المال كله او على جزء منه، ولكن المادة ٤٥٣ عقوبات اشترطت ان يكون التصرف مقترنا بسوء القصد اي يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى ان يقوم بفعل من شأنه التصرف بالمال على نحو يخالف شروط العقد او الاتفاق كما يجب ان يعلم بأن من شأن فعله المساس بمال مملوك لغيره.

فيجب ان يعلم ان المال الذي يتصرف فيه يعود للغير وان حيازته له حيازة ناقصة بناء على احد عقود الامانة، ويجب ان تنصرف ارادته الى الفعل والى النتيجة الجرمية وهي النتقاص من قيمة الشي اما اذا تصرف الفاعل بالمال معتقدا ان ملكيته تعود له فلا يعتبر مرتكب لجريمة خيانة الامانة.

<u>محل الجريمة</u>

لا تقع جريمة خيانة الامانة شأنها في ذلك شأن السرقة الا على مال ذي طبيعة مادية، فلا تصلح محلا لهذه الجريمة الاموال المعنوية كالافكار والابتكارات والاطلاع على سر اكتشاف او سر براءة اختراع او افشاء الاسرار الى شخص اخر، فلا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويشترط ان يكون المال الذي تقع علية الجريمة مال منقول.

وينصرف هذا المنقول الى المنقولات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص والعقار بالاتصال اذا نزعت عن اصلها الثابت كالاشجار والابواب والشبابيك.

كما يشترط ان يكون المال مملوكا للغير، فلا تقع الجريمة اذا اتى الفاعل سلوكه معتقدا انه يتصرف او يستعمل اموالا مملوكة للغير واذا بها تعود ملكيتها اليه.

التسليم

لقيام جريمة خيانة الامانة يجب ان يكون المال الذي استولى عليه الجاني في حيازته وحتى يكون في حيازته يجب ان يسلم اليه قبل ارتكاب الفعل.

فلا يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة الشخص الذي يستولى على مال لم يسلم اليه اطلاقا، فالمدين الذي يدفع لدائن جزء من الدين ويحتفظ بالباقي لديه ويتعهد لدائن بأن يدفعه سدادا لدين في ذمة الدائن، لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة.

ولا يشترط ان يكون التسليم مصحوبا بحركة مادية يترتب عليها انتقال الشي فعلا من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني بل يكفي التسليم المعنوي او الاعتباري الذي يتم بمجرد تغيير صفة حائز الشي من حائز حيازة كاملة اى حائز حيازة ناقصة او مؤقتة مثال ذلك البائع الذي يبيع منقولا معينا بذاته، ولا يتسلم المشتري الشي المبيع ولكنه يتركه على سبيل الوديعة لدى البائع، هذا البائع يرتكب جريمة خيانة الامانة اذا بدد الشي على الرغم من انه لم يتسلمه ماديا وانما التسليم كان ضمنيا عن طريق اخراج الشيء من حيازته مع تغيير نوع الحيازة من كاملة الى ناقصة ومع تغيير صفة البائع من مالك الى مودع لديه.

ويستوي ان يكون التسليم قد حصل من المجنى عليه او صدر من شخص اخر لحساب المجنى عليه فالوكيل الذي يتسلم اشياء من شخص اخر لحساب موكله ويبددها يرتكب جريمة خيانة الامانة.

كما يستوي ان يكون التسليم رمزي او حقيقي، فالرمزي يكون بتسليم مفتاح الحرز الذي يحتوي على الاشياء، ولكن بشرط ان يكون التسليم ناقلا لحيازة ناقصة كما يشترط ان يكون التسليم صحصحا اي صادر عن ارادة غير معيبة وان يكون مقصودا به نقل الحيازة الناقصة فلا تحصل الجريمة اذا كان التسليم قد حصل نتيجة اكراه معنوي.

ويشترط ان يكون التسليم بناءا على عقد من عقود الامانة وهي :

١ـ عارية الاستعمال: عقد بمقتضاهه يسلم أحد طرفيه للآخر شيئا، لكي يستعمله خلال أجل معين أو في غرض محدد على أن يرده بعينه. وفي العارية يحتفظ المعير بملكية الشيء المستعار وبحيازته القانونية. وليس للمستعير إلا مجرد استعماله.

٢ـ الوكالة: عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. وتقوم جريمة خيانة الامانة سواء كانت الوكالة عامة ام خاصة، اتفاقية ام قانونية ام قضائية، مجانية ام بمقابل كما يستوي ان يكون الموكل شخص طبيعي او معنوي.

ولا يشترط ان يكون من الموكل نفسه، فالوكيل الذي تسلم اموالا من الغير لتسليمها الى موكله ثم يقوم بالتصرف بها بسوء قصد يعتبر مرتكبا لجريمة خيانة الامانة.

٣ـ الرهن الحيازي: الرهن الحيازي نصت المادة (١٣٢١) من القانون المدني على أن الرهن الحيازي هو ه عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن او في يد عدل ، بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلا او بعضا مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اي يد كان هذا المال . والرهن من العقود العينية التي لا تنعقد الا بتسليم العين المرهونة والرهن الحيازي قد يرد على عقار او على منقول الا انه في صدد جريمة خيانة الامانة يجب ان يرد على منقول . وحق الرهن الحيازي لا يوجد سوى حيازة ناقصة على الشيء والحائز هو وحده الذي يتصور منه وقوع جريمة خيانة الامانة . فان كان الشيء المرهون - مثلا - مسلما الى شخص ثالث اختاره المتعاقدان ثم استولى الدائن على الشيء فانه يعتبر سارقا بخلاف ما اذا استولى عليه هذا الشخص الثالث فانه يعد خائنا للأمانة.

٤ـ الاجازة: تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور» . المادة (٧٢٢) من القانون المدني، ويستوي ان يرد الايجار على عقار او منقول . ولكن في حالة ورود الايجار على عقار يشترط ان تقع جريمة خيانة الامانة على شيء منقول مثل أثاث الدار. ويرتكب جريمة جريمة خيانة الامانة المستأجر الذي يقوم بالتصرف او باستعمال موضوع العقد خلافا لأحكام القانون او الاتفاق وبسوء قصد.

٥ـ نصت المادة (٩٥١) من القانون المدني ان عقد الوديعة هو ه عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر، ولا يتم الا بالقبض ، اذن جوهر عقد الوديعة هو التزام المودع لديه يحفظ الشيء ورده بذاته الى مالكه ، فاذا ثبت ان صاحب الشيء قد خول المودع لديه حق التصرف في المال فأن العقد لا يعتبر وديعة ، بل قد يكون قرضا او عارية استهلاك.

والايداع قد يكون بناء على اتفاق الطرفين وتسمى هذه الوديعة بالوديعة الاختيارية أو العادية، وقد تنشأ بناء على سبب عارض او حادثة عارضة وتسمى بالوديعة الاضطرارية . ويلتزم المودع لديه برد الشيء عينا خاصة اذا كانت الاموال المودعة لديه قيمية ، اما اذا كانت الوديعة من الاموال المثلية فانه يجب الرجوع الى ارادة الطرفين ، فان كان المودع برد المال بعينة ثم تصرف به المودع لديه يعتبر خائنا للأمانة ، حتى وان قدم مثله الى المودع ، اما اذا كانت ارادة المودع قد انصرفت الى السماح للمودع لديه بالتصرف في المال على ان . برد مثله عند الطلب فان الوديعة تسمى في هذه الحالة بالوديعة الناقصة وهي لا تعد من بين عقود الامانة لأنها سلمت الى المودع لديه على سبيل التمليك.

القصد الجنائي

إن خيانة الامانة جريمة عمدية فلابد لقيامها من توافر القصد الجنائي لدى الجاني وذلك بانصراف ارادته الى تحقيق الواقعة الاجرامية اي الفعل المعاقب عليه مع العلم بجميع اركان الجريمة كما يحددها القانون ، فيجب ان ينصب علم الجاني عندما قام باستعمال الشيء او بالتصرف به على ان فعله هذا يقع على شيء مملوك للغير اما اذا كان يعتقد عندما اتى فعله انه يتصرف في مال يعود له نفسه فلا تقوم جريمة خيانة الامانة. كما يجب أن ينصرف علم الجاني الى انه يتصرف او يستعمل مالا موجودا في حيازته الناقصة بناء على احدى عقود الامانة ، فاذا كان يعتقد ان المال قد انتقلت اليه حيازته الكاملة عن طريق عقد نقل الملكية كالهبة مثلا فان الجريمة لا تقوم يتمال نيا له كما يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى القيام باستعمال او

بالتصرف بالمال . فاذا هلك المال نتيجة اهمال الفاعل او عدم احتياطه انتفت الجريمة وذلك بسبب انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل . رصة لتالي وسط الكل بطال بالقعا نية لذام ويذهب الرأي السائد في الفقه المصري الى أن جريمة خيانة الامانة تتطلب قصدا خاصا اضافة الى القصد العام ، ويتمثل القصد الخاص في نية التملك اي يجب ان تتجه ارادة الجاني الى تغيير حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة مع انكار حق صاحبه عليه . اي ان نية الجاني قد انصرفت الى اضافة الشيء الى ملكه.

ولكن في القانون العراقي نعتقد ان القصد العام يكفي لقيام جريمة خيانة الامانة حيث المادة (٤٥٣) عقوبات ذكرت الاستعمال والتصرف وقد سبق ان بينا ان الاستعمال كما اراده المشرع - هو استعمال الشيء بصفة مؤقتة وليس بنية التملك . وبذلك فان القصد العام يكفي لقيام جريمة خيانة الامانة .

تمييز جريمة خيانة الامانة عن جريمة الاحتيال

مع ان المال يسلم في الجريمتين برضى المجني عليه تسليمها صحيحا الا انهما تختلفان بما يلي:

١ـ التسليم في خيانة الامانة يعتمد على الارادة الحرة للمجني عليه والتي لا يشوبها اي عيب ، عكس ذلك فان جريمة الاحتيال تكون ارادة المجني عليه مشوبة بعيب الغش.

٢ - يهدف التسليم في جريمة خيانة الامانة الى نقل الحيازة الناقصة للشيء الى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك بخلاف ذلك فان المجني عليه في جريمة الاحتيال يسلم الشيء الى الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة .

٣- التسليم في جريمة الاحتيال يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال ، بينما في جريمة خيانة الامانة فأن التسليم يكون سابقا على الاستيلاء ولا يتحقق هذا الاخير الا بفعل لاحق على التسليم هو كما عبر عنه قانون العقوبات العراقي (الاستعمال او التصرف بسوء قصد) .

عقوبة جريمة خيانة الامانة

١ـ عقوبة جريمة خيانة الامانة البسيطة

عندما تكتمل اركان الجريمة التي سبق بيانها تقوم جريمة خيانة الامانة ومن ثم يستحق الجاني العقاب الذي حدده القانون . وعقوبة الجريمة في صورتها البسيطة حددتها المادة (٤٥٣) عقوبات بالحبس او بالغرامة. ولم يحدد المشرع حدود هاتين العقوبتين وبذلك يصار الى التحديد العام للجريمتين، فالحبس تتراوح مدته بين اكثر من ثلاثة أشهر و ٥ سنوات (المواد ٢٦ و ٢٧ عقوبات) ، وقد منح المشرع قاضي الموضوع سلطة تقديرية اذ انه لم يجمع بين العقوبتين وانما يكون العقاب بالحبس او الغرامة ولا يجوز الجمع بينها ولكن القاضي يستطيع الحكم بالعقوبة التي يراها لانه لم يحدد بحد ادنى أو حد اعلى. وبذلك يستطيع القاضي ان يلاحظ عند تحديده العقوبة الظروف التي احاطت بالجريمة فكلما كانت الثقة بين الجاني والمجني عليه كبيرة كانت الجريمة تستدعي التشديد اكثر ، فالوكيل العام اذا ارتكب جريمة خيانة الامانة يستحق عقوبة اشد من عقوبة الوكيل الخاص اذا ارتكب نفس الجريمة ، لان الثقة بالوكيل المعام اكبر مما دعى الموكل ان يضع بين يديه امواله ويخوله حق التصرف بها.

٢ـ عقوبة الجريمة المشددة

لقد ذكرت المادة (٤٥٣) عقوبات في فقرتها الثانية - ستة ظروف تشديد العقوبة وهذه الظروف قسم منها يتي الجريمة جنحة متى ما اقترن الظرف بالجريمة . اما القسم الاخر فأن اقترن بالجريمة اصبحت من الجنايات.

اولاً : جنح خيانة الامانة المشددة

الظروف التي تقوم بها جنحة خيانة الامانة المشددة

١ـ اذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء براً أو بحراً أو جواً

اذا ارتكب جريمة خيانة الامانة من احد محترفي نقل الاشياء بأن استعمل او تصرف بالأموال المسلمة اليه لغرض نقلها فان عقوبته تشدد وتصبح الحبس وجوباً . اي ان وجه التشديد يتمثل في ان العقوبة اصبحت الحبس على وجه الالزام ، فعند تحقق هذا الظرف يستحق الفاعل عقوبة الحبس ، وليس لقاضي الموضوع ان يحكم بعقوبة اخرى والعلة في تشديد العقوبة في هذه الحالة تكمن في ان محترفي النقل او متعهديه يكونون موضع الثقة وذلك بحكم طبيعة عملهم ولذلك تسلم اليهم الاموال لغرض نقلها من مكان الى آخر، وبذلك يجب ان يكونون اكثر حرصاً على الاموال التي تسلم اليهم ، فان اخلوا بهذه الثقة استحقوا العقوبة المشددة . ويقصد بمحترف النقل الشخص الذي يقوم بعملية نقل الاشياء بصفة معتادة وبشكل رئيسي ، اي انه جعل عملية نقل الاشياء مهنته التي يعتاش منها.

٢ - اذا كان مرتكب الجريمة محامياً او دلالاً او صيرفياً سلم اليه المال بمقتضى مهنته والمحامي هو الذي يمارس مهنة المحاماة اما الدلال فهو الشخص الذي يمارس عملية الدلالة ، والدلالة هي : عقد يتعهد بمقتضاه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثانٍ لأبرام عقد معين والتوسط لابرامه .

اما الصيرفي فهو يمارس عملية اقتران قبول الودائع ، او قبول الودائع ومنح الائتمان معاً

فاذا سلمت الاموال الى احد هؤلاء وقام بالتصرف بها او باستعمالها على نحو يخالف نصوص القانون او الاتفاق فانه يستحق العقوبة المشددة وهي الحبس .

٣ـ اذا كان مرتكب الجريمة كاتباً او مستخدماً او خادما بخصوص مال سلمه اليه من استخدمه

تقتضي طبيعة عمل هؤلاء ان يسلم السيد او رب العمل للمستخدمين او الخدم بعض من الاموال المنقولة ، لإنجاز العمل الذي يناط بهم . فأن قام احد هؤلاء بالتصرف بالأموال المسلمة له او استعملها بسوء قصد فان عقوبته تكون مشددة ، فيعاقب بالحبس . العلة في تشديد العقوبة ترجع الى ان صفة هؤلاء تجعلهم موضع ثقة وائتمان مستخدميهم ولذلك فانهم بحكم طبيعة عملهم يستلمون اموالا او اشياء تعود الى السيد او رب العمل مما يتطلب ان يكون محلا للثقة والامانة فيحافظ على ما يتسلمه بحكم عمله .

ثانيا: جنايات خيانة الامانة المشددة

١ - اذا كانت جريمة خيانة الامانة مرتكبة من شخص معين بأمر المحكمة:

اذا عهدت المحكمة الى شخص بمال معين من اجل المحافظة عليه الى ان ترى فيه المحكمة رأياً وقام هذا الشخص بالتصرف بالمال او استعماله بسوء قصد فان عقوبته تكون السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او الحبس ، ولان العقوبة قد تصل الى السجن مدة سبع سنوات، وبذلك اعتبرت هذه الجريمة من الجنايات . والعلة في تشديد عقوبة هذا الشخص ترجع الى عدم احترام قرارات المحكمة وعرقلة تنفيذها اذ المفروض بهذا الشخص ان يكون اكثر امانة من غيره على الاموال التي يحوزها بصفة مؤقتة بأمر من السلطة القضائية . وتشمل عبارة "الشخص المعين بأمر المحكمة الواردة في نص المادة (٤٥٣) عقوبات كل من المصفي القضائي والحارس القضائي والمحكم والخبير القضائي وامين القفلية وبصورة عامة كل شخص تعهد اليه المحكمة بمال لأي امر كان من الامور المتعلقة بالدعوة .

٢ - اذا ارتكبت جريمة خيانة الامانة من قبل الوصي او القيم على القاصر او فاقد الاهلية:

اذا قام الوصي او القيم على القاصر او فاقد الاهلية بالتصرف او باستعمال الاموال المعهود بها اليه والتي تعود ملكيتها للقاصر او لفاقد الاهلية وذلك على نحو يضر بهؤلاء وكان الفاعل سيء القصد ، اعتبر مرتكباً الجريمة خيانة الامانة واستحق العقوبة المشددة والتي تصل الى سبع سنوات سجن .

والعلة في التشديد تكمن في ان الوصي او القيم بحكم مهمته يعتبر امينا على اموال القاصر او فاقد الاهلية وقد اختير لهذه المهمة فيجب ان يصون هذه الثقة ويحافظ على الاموال التي اصبحت بعهدته ، كما ان القاصر او فاقد الاهلية لا يستطيع مراقبة وملاحظة تصرفات الوصي او القيم والتي قد تلحق به الضرر.

ثالثا:- جريمة الخيانة التي يرتكبها المسؤول عن ادارة مؤسسة خيرية

والمؤسسة الخيرية هي التي تسعى الى تحقيق الخير والبر والنفع العام اي التي لا تستهدف الربح وانما هدفها هو عمل الخير سواء كان لفئة من فئات المجتمع أو للمجتمع كله ، ومهما كان عدد الافراد المستفيدين من نشاط المؤسسة ، ويستوي ان يكون للمؤسسة طابع ديني او علمي او ثقافي او فني او اجتماعي ، او كان طابعاً مزدوجاً من هذه الانشطة .

واذا قام شخص مسؤول عن ادارة هذه المؤسسة باستعمال او بالتصرف بأموال هذه المؤسسة بسوء قصد فيعتبر مرتكباً جريمة خيانة الامانة اذ ان يده على هذه الاموال يد ناقصة اي مؤقتة وبذلك يستحق العقوبة المشددة والتي تصل الى السجن مدة سبع سنوات.

وعلة التشديد في هذه الحالة تعود الى ان نشاط هذه المؤسسة مكرس لعمل الخير ولا تسعى الى تحقيق اي ربح وبذلك يجب ان يسير نشاطها سيراً طبيعياً ، وبذلك فان فعل الجاني قد اعاق او عرقل تنفيذ برنامج هذه المؤسسة ، كما انه لا يوجد اي شخص له مصلحة خاصة في الاشراف والرقابة على اموال المؤسسة وبذلك تكون اموالها خالية من المتابعة والاشراف.